



الأمم المتحدة

تقرير
وحدة التفتيش المشتركة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الثانية والخمسون

الملحق رقم ٣٤ (A/52/34)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الثانية والخمسون
الملحق رقم ٣٤ (A/52/34)



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[الأصل: بالإنكليزية]

[٦ آب/أغسطس ١٩٩٧]

المحتويات

<u>الفصل</u>		<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
الأول -	مقدمة	١-٧	١
الثاني -	المنظمات المشاركة	٨	٢
الثالث -	تكوين وحدة التفتيش المشتركة	٩-١٠	٣
الرابع -	الأمانة	١١-١٢	٤
الخامس -	برنامج العمل	١٣-١٧	٥
السادس -	تدابير لزيادة تعزيز أداء وحدة التفتيش المشتركة	١٨-٣١	٦
السابع -	العلاقات والتعاون مع المنظمات المشاركة وغيرها من هيئات المراقبة	٣٢-٣٨	٩
	ألف - المنظمات المشاركة	٣٢-٣٣	٩
	باء - هيئات المراقبة الأخرى	٣٤-٣٨	١٠
الثامن -	متابعة تقارير وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة	٣٩-٤٦	١٢

المرفقات

الأول -	نحو نظام أكثر فعالية لمتابعة تقارير وحدة التفتيش المشتركة	١٥
الثاني -	قائمة بتقارير وحدة التفتيش المشتركة الصادرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير	١٩

أولا - مقدمة

١ - أنشئت وحدة التفتيش المشتركة على أساس تجريبي بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٥٠ (د - ١١) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦. وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨، بدأ نفاذ النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦. وبهذا الإجراء، أصبحت الوحدة جهازا فرعيا للجمعية العامة وللهيئات التشريعية للمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة التي قبلت بالنظام الأساسي للوحدة. وترد في الفصل الثاني من هذا التقرير قائمة بتلك المؤسسات التي سيشار إليها فيما يلي باسم المنظمات المشاركة.

٢ - وتتكون وحدة التفتيش من ١١ من المفتشين المتمرسين في المسائل الإدارية والمالية الوطنية أو الدولية، بما في ذلك المسائل التنظيمية، وتعيينهم الجمعية العامة على أساس التمثيل الجغرافي العادل. ويعمل المفتشون بصفتهم الشخصية لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة. وللمفتشين أوسع السلطات لتحري جميع المسائل التي لها علاقة بكفاءة الخدمات والاستخدام السليم للموارد ويجوز لهم القيام بتحريات وتحقيقات على الطبيعة. وهم مخولون أيضا بالتفتيش على أنشطة المنظمات المشاركة وتقييمها والتقدم بتوصيات ترمي إلى تحسين الإدارة وأساليب العمل وتحقيق قدر أكبر من التنسيق فيما بين تلك المنظمات.

٣ - والهدف الرئيسي من الوحدة هو تحسين كفاءة الأداء الإداري والمالي لمنظومة الأمم المتحدة. ومن بين ما تقوم به الوحدة، وفقا لنظامها الأساسي، التأكد من أن الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات المشاركة تجري على نحو يحقق أكبر قدر من الاقتصاد، وأن الموارد المتاحة تستغل على النحو الأمثل للاضطلاع بهذه الأنشطة.

٤ - وتعد الوحدة تقارير ومذكرات ورسائل سرية توجهها إلى منظمة أو أكثر و/أو تكون ذات أهمية بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة بأسرها. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم الوحدة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة والأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة الأخرى.

٥ - وهذا التقرير، الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، هو التقرير التاسع والعشرون من هذا النوع الذي تعده الوحدة منذ إنشائها.

٦ - ولما كان عدد من القضايا الواردة في هذه التقارير ذا طبيعة تكرارية، فينبغي قراءة هذا التقرير مقترنا بالتقارير السابقة، وخاصة التقرير السنوي للعام ١٩٩٦^(١).

٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ركزت الوحدة على تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في تقريرها السنويين للعامين ١٩٩٥ و ١٩٩٦، وعلى الاستجابة لتوجيهات الجمعية العامة، كما وردت في قرارها ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

ثانيا - المنظمات المشاركة

٨ - قبلت المنظمات التالية النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة:

الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها*

منظمة العمل الدولية

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

منظمة الطيران المدني الدولي

منظمة الصحة العالمية

الاتحاد البريدي العالمي

الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

المنظمة البحرية الدولية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

* منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

صندوق الأمم المتحدة للسكان

برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات

برنامج الأغذية العالمي

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)

مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

ثالثا - تكوين وحدة التفتيش المشتركة

٩ - كان تكوين وحدة التفتيش المشتركة في ٣٠ حزيران/يونيه كما يلي:

- السيد خليل عثمان (الأردن)***** رئيسا
- السيد فرانسيسكو ميزالاما (إيطاليا)***** نائبا للرئيس
- السيد أندريه أبراز فسكي (بولندا)****
- السيد فاتح بوعياذ أغا (الجزائر)*****
- السيد لويس - دومينيك أويدراوغو (بوركينافاسو)****
- السيد بورييس ب. كراسولين (الاتحاد الروسي)*
- السيد سوميهيرو كوياما (اليابان)***
- السيد راؤول كيخانو (الأرجنتين)**
- السيد جون د. فوكس (الولايات المتحدة الأمريكية)****
- السيد فولفغانغ مونش (ألمانيا)****
- السيد هوميرو ل. هيرانانديز - سانشيز (الجمهورية الدومينيكية)*****

١٠ - وقد انتخبت الوحدة، وفقا للمادة ١٨ من نظامها الأساسي، السيد خليل عيسى عثمان رئيسا والسيد فرانسيسكو ميزالاما نائبا للرئيس للسنة التقويمية ١٩٩٧. وخلال سنة ١٩٩٦، كان السيد هوميرو ل. هيرانانديز - سانشيز رئيسا للوحدة والسيد خليل عيسى عثمان نائبا للرئيس.

-
- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.
 - ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.
 - *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.
 - **** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.
 - ***** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.

رابعاً - الأمانة

١١ - تساعد وحدة التفتيش المشتركة أمانة تتألف من أمين تنفيذي بالرتبة مد - ٢، وسبعة من موظفي البحوث (ثلاثة بالرتبة ف - ٥ وواحد بالرتبة ف - ٤ واثنان بالرتبة ف - ٣ وواحد بالرتبة ف - ٢) واثنين من مساعدي البحوث من الرتبة الرئيسية بصفة الخدمات العامة، واثنين من الرتبة خ ع - ٦ و ستة آخرين من فئة الخدمات العامة.

١٢ - وتظهر الميزانية المقترحة للوحدة نموا حقيقيا سلبيا بنسبة ٢ في المائة. وفي هذا السياق طلبت الوحدة وظيفة واحدة عوضا عنها وزيادة تخفيض الاحتياجات في بعض البنود غير المتعلقة بالوظائف. وأدرج الأمين العام هذا الطلب في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

خامسا - برنامج العمل

١٣ - وضعت وحدة التفتيش المشتركة طريقة لإعداد برنامج عملها، تضمنت المبادئ الأساسية والحدود التي تحكم العملية بأكملها، وفقا للمادة التاسعة من النظام الأساسي للوحدة. فبالإضافة إلى مراعاة ملاحظاتها هي وتجربتها وتقييمها لأولويات وطلبات الأجهزة المخصصة في المنظمات المشاركة، فإن جزءا هاما من هذه الطريقة يتمثل في التماس اقتراحات تتعلق ببرنامج العمل من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة.

١٤ - وكجزء لا يتجزأ من عملية إعداد برنامج العمل، تتبادل الوحدة المعلومات والآراء مع غيرها من الهيئات الإشرافية الخارجية لتجنب الازدواج والتداخل. كما تجري الوحدة مشاورات مع المسؤولين بأمانات المنظمات المشاركة للتوصل إلى فهم أفضل للاقتراحات المقدمة.

١٥ - ووصفت الوحدة برنامج عملها للفترة ١٩٩٧-١٩٩٨، وبرنامج عمل مبدئيا للفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩ (A/52/267). وتتسم برامج عمل الوحدة بالمرونة التي تسمح بإجراء التعديلات استجابة لما يظهر من مسائل جديدة تكون لها الأولوية. والبرنامج المبدئي للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ هو بالذات برنامج مؤقت فقط في هذه المرحلة.

١٦ - وفي مذكرتها بشأن تعزيز آليات المراقبة الخارجية (A/51/674)، قدمت الوحدة رسميا مقترحين إلى أمانات المنظمات المشاركة (المرجع نفسه، الفقرتان ١٥ (أ) و (ب)):

(أ) أن الاقتراحات التي تقدمها الأمانات إلى الوحدة ينبغي، في جميع الحالات، أن يوافق عليها بصورة مباشرة الرؤساء التنفيذيون المعنيون، على النحو المتوخى في المادة ٩ من النظام الأساسي، وذلك لتفادي حالات مثل الحالات التي نشأت في الماضي والتي لم تكن فيها الاقتراحات الواردة تمثل دائما شواغل وأولويات جميع المنظمات؛

(ب) ينبغي أن تشارك لجنة التنسيق الإدارية وهيئاتها الفرعية بدرجة أكبر في عملية اقتراح مواضيع للتقارير تحظى باهتمام المنظومة ككل، و/أو في تنسيق اقتراحات كل من أعضاء لجنة التنسيق الإدارية كما اقترحتها بالفعل اللجنة الاستشارية للمسائل المتصلة بالبرامج والعمليات.

١٧ - ومن المواضيع المدرجة في برنامج عمل الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ البالغ مجموعها ١٠ مواضيع، يتعلق موضوعان بالأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية، وخمسة بالمنظومة ككل، وواحد بمنظمات عدة، وواحد يتعلق بهيئة مشتركة بين الوكالات. وفيما يتعلق بالمجالات ذات الأولوية، فإن سبعة مواضيع مكرسة للإدارة والتنظيم، وثلاثة تدخل في نطاق التعاون الإنمائي. وترى الوحدة، أن مجموعة المواضيع هذه تمثل اختيارا موفقا وحسن التوازن للنبود ذات الأولوية وامتنالا لدعوة الجمعية العامة لأن تواصل الوحدة الاستفادة على الوجه الأكمل من اختصاصها على نطاق المنظومة في الاضطلاع بتحليلات مقارنة بشأن الاتجاهات والمشاكل التي تواجهها شتى المنظمات.

سادسا - تدابير لزيادة تعزيز أداء وحدة التفتيش المشتركة

١٨ - في إطار المسؤولية المشتركة التي توختها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٣/٥٠، سعت الوحدة للاضطلاع بنصيحتها من المسؤولية.

١٩ - وفي الفقرة ١٢ من القرار ذاته، طلبت الجمعية العامة إلى الوحدة مواصلة تركيز تقاريرها عن البنود الهامة ذات الأولوية، بحيث تحدد المسائل التنظيمية والإدارية والبرنامجية الملموسة، بهدف تزويد الجمعية العامة والأجهزة التشريعية الأخرى للمنظمات المشاركة، بتوصيات عملية وإجرائية المنحى بشأن قضايا محددة تحديدا دقيقا. ويظهر التقرير الحالي للوحدة وكذلك البنود المدرجة في برنامج عمل الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ جهود الوحدة في هذا المجال. وينبغي للأجهزة التشريعية أن تقوم، كعنصر هام من مسؤوليتها المشتركة، بتقييم لمعرفة ما إذا كانت هذه التقارير تفي بما ترجوه تلك الأجهزة في هذا الصدد.

٢٠ - وفي الفقرة ١٠، دعت الجمعية العامة الوحدة إلى مواصلة الممارسة التامة لاختصاصها الشامل للمنظومة بكامل نطاقها وذلك فيما يتعلق بإجراء تحليل مقارن للاتجاهات والمشاكل التي تواجه مختلف المنظمات، واقتراح حلول متناسقة وعملية ومحددة. ولقد استجابت الوحدة لهذه الدعوة وواصلت التركيز على المسائل التي تتعلق بالمنظومة كلها. وفي برنامج عملها للفترة ١٩٩٧-١٩٩٨، أدرجت الوحدة خمسة مواضيع تتعلق بعمليات تفتيش وتقييم على نطاق المنظومة ضمن ما مجموعه ١٠ موضوعات.

٢١ - وفي هذا الصدد تلاحظ الوحدة أن التقارير على نطاق المنظومة أكثر تعقيدا وتستدعي قدرا هائلا من جمع البيانات، والتحليل، والاستفسارات والمقابلات، بالنظر إلى وجود ٢٣ من المنظمات المشاركة والهيئات المنتسبة. فضلا عن ذلك، فإنه عند إعداد التقارير على نطاق المنظومة تحتاج الوحدة أيضا إلى جمع معلومات لأغراض المقارنة من المؤسسات الأخرى التابعة للمنظومة والتي ليست منظمات مشاركة، مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وفي بعض الحالات تستشير الوحدة أيضا منظمات خارج منظومة الأمم المتحدة لغرض التعرف على أفضل الممارسات.

٢٢ - وقد طلبت الجمعية العامة إلى الوحدة، في الفقرة ١٣ من قرارها ٢٣٣/٥٠، إصدار تقاريرها قبل مواعيد اجتماعات الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة بوقت كاف بحيث يتسنى لهذه الأجهزة التشريعية أن تستفيد بصورة تامة وفعالة من هذه التقارير. والوحدة مدركة تماما لهذا المطلب وتبذل جهودا في هذا الصدد. وتعتمد الوحدة عند إعداد تقاريرها اعتمادا كبيرا على المعلومات والبيانات المقدمة من أمانات المنظمات المشاركة. وتعمل الوحدة على تطوير نظامها الداخلي لتكنولوجيا المعلومات لكي يتسنى لها، من جملة أمور أخرى، الوصول إلى قواعد بيانات منظماتها المشاركة. وهو أمر من شأنه أن يحد من الطلبات التي توجهها إلى أمانات المنظمات المشاركة ويساعد أيضا على تجنب التأخير في الحصول على البيانات والمعلومات اللازمة التي كثيرا ما تسببت في إطالة أمد إعداد تقرير ما بدون موجب. وفي هذا الصدد، من الضروري أن يتوافر التعاون والدعم من جانب الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة.

٢٣ - وفي الفقرة ٤، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام ودعت الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة الى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدراج التقارير الموضوعية للوحدة في إطار بنود جدول الأعمال الفنية الملائمة المتعلقة ببرامج عمل الجمعية العامة والأجهزة التشريعية الأخرى. وتعتقد الوحدة أن تنفيذ هذه الممارسة المقترحة بمزيد من النشاط من شأنه أن يساعد مساعدة ذات شأن في ضمان النظر المجدي في تقارير الوحدة.

٢٤ - وفي الفقرة ٨، دعت الجمعية العامة الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة الأخرى الى اتخاذ إجراءات محددة بشأن توصيات الوحدة. وتعتقد الوحدة أن تنفيذ هذه الدعوة من الجمعية العامة أمر في غاية الأهمية لتفادي الفراغ التشريعي الذي ينتج عن الممارسة الحالية التي تكثر الأجهزة التشريعية من اتباعها والمتمثلة في الاقتصار على الإحاطة علما بتقارير الوحدة.

٢٥ - وفي الفقرة ٦، طلبت الجمعية العامة "الى الوحدة أن تتوخى في تقاريرها شكلا موحدا وأكثر يسرا في القراءة، آخذة في اعتبارها تكنولوجيات النشر الجديدة، بما يتيح إدراج فروع تتضمن أهداف التقرير، وموجزا تنفيذيا، والاستنتاجات المستخلصة، كما تتضمن، حسب الاقتضاء، الإجراءات المطلوب اتخاذها من جانب المنظمات، بغية جعل التقارير موجزة قدر الإمكان ومتماشية مع الحد الأقصى المعمول به حاليا لعدد الصفحات وهو ٣٢ صفحة". وقد اتخذت الوحدة اجراءات حاسمة لتنفيذ هذا الطلب. والتقارير الصادرة في العام الماضي اتبعت فيها هذه المبادئ التوجيهية. وتتقيد جميع التقارير بالحد الأقصى لعدد الصفحات وهو ٣٢ صفحة. واعتمدت الوحدة شكلا جديدا لتقاريرها، وتتضمن التوصيات توجيهات بشأن الإجراءات التي يتعين أن تتخذها الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة و/أو أماناتها.

٢٦ - وفي الفقرة ٩ من القرار ٢٣٣/٥٠، ذكرت الجمعية العامة الوحدة بمهامها وسلطاتها بالصيغة المحددة في الفصل الثالث من نظامها الأساسي، ولا سيما الفقرات ١ الى ٣ و ٥ من المادة ٥ والمادة ٧. وطلبت الى الوحدة أن تعد برنامج عملها وفقا لذلك، واضعة في الاعتبار مصالح المنظمات المشاركة والحاجة البالغة الأهمية الى ضمان كفاءة الخدمات والاستخدام السليم للأموال، واستجابة لذلك، زادت الوحدة من تركيز تقاريرها على عمليات التفتيش والتقييم الرامية الى تحليل مسائل تنظيمية وإدارية ملموسة.

٢٧ - وذكرت الوحدة في الفقرة ٤٨ من تقريرها السنوي لعام ١٩٩٥^(١) أنها تدرس السبل التي تمكنها من القيام بأدوار قيادية أكثر فعالية عن طريق رئيسها ونائب رئيسها، بما في ذلك تعديل نظام التناوب. وأشارت الوحدة في تقريرها السنوي لعام ١٩٩٦^(٢) الى أن المفتشين قد أنشأوا، كخطوة أولى، آلية تتألف من الرئيس ونائب الرئيس والرئيس السابق، يشار اليها باسم "ترويكا" بمشاركة الأمين التنفيذي، لضمان الاستمرارية والشفافية والإدارة الأكثر نجاعة. وفي هذا الصدد، قررت الوحدة ألا تتبع في انتخاب الرئيس ونائب الرئيس، ابتداء من عام ١٩٩٩، الممارسة القائمة وهي التناوب الإقليمي لعضوية مدتها سنة واحدة.

٢٨ - ولكي تستخدم الوحدة مواردها الضئيلة من الموظفين بمزيد من الفعالية، واصلت تطوير نظامها الداخلي للمعلومات التكنولوجية، مثلما أشير الى ذلك في الفقرة ٢٢ أعلاه. وقد مكن ذلك الوحدة أيضا، إضافة الى النقاط المبيّنة في الفقرة ٢٢، من اقتراح تحويل الموارد من الموظفين من الدعم الإداري الى

أنشطة البحث والأخذ بهيكل أفضل لأمانتها مثلما يظهر ذلك في الميزانية البرنامجية المقترحة من الأمين العام لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (انظر الوثيقة A/52/6، الباب ٢٩، الفقرة ٢٩-٣٦ والجدول ٢٩-٨).

٢٩ - والوحدة مدركة لما يساور الدول الأعضاء من شواغل عامة فيما يتصل بتنقل الموظفين، مثلما ذكر في قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٩ أُلّف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وأعيد تأكيده في تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة^(٧). وأثارت الوحدة ذاتها شواغل مماثلة (انظر الوثيقة A/51/656)، كما أشارت لجنة التنسيق الإدارية الى هذه المسألة. ومراعاة لكون الوحدة هيئة تعمل على نطاق المنظومة، تعتقد الوحدة أنه ينبغي انتقاء موظفيها من أي منظمة من منظماتها المشاركة. وتعتقد الوحدة أنه من الضروري معالجة هذه المسألة بالتشاور مع لجنة التنسيق الإدارية. ومن المهم بنفس القدر أن يكون لأمانة الوحدة المزيج الصحيح من المهارات والموظفين ذوي المؤهلات والكفاءة الجيدة.

٣٠ - واستجابة لقرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (الفقرة ٦٣)، وضعت الوحدة في أوائل عام ١٩٩٦ الاجراءات الملائمة لتخصيص الأموال المتصلة بالسفر بغية ضمان استخدامها بأقصى قدر من الكفاءة وفقا للتقارير والأنشطة المحددة المتصلة بتنفيذ برنامج عملها. وكجزء من إعداد برنامج عمل الوحدة، المشار اليه في الفقرة ١٣ أعلاه، قامت الوحدة بزيادة تطوير هذه الإجراءات ووضعت تقديرات أساسية لتكاليف السفر بالنسبة لكل تقرير أو مذكرة من المزمع إعدادهما.

٣١ - كذلك، وكجزء من الجهود المبذولة لتعزيز أداء وحدة التفتيش المشتركة، اغتنمت الوحدة فرصة وجود وزير خارجية بوركينا فاسو في جنيف لتلتقي به وتناقش معه مسائل متصلة بعمل الوحدة.

سابعاً - العلاقات والتعاون مع المنظمات المشاركة
وغيرها من هيئات المراقبة

ألف - المنظمات المشاركة

٣٢ - عقد الرئيس اجتماعات مع رئيس الجمعية العامة والأمين العام. وعقد الرئيس والمفتشون اجتماعات أيضاً مع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة وغيرهم من الموظفين الرفيعي المستوى في منظومة الأمم المتحدة لتبادل الآراء بشأن المسائل محل الاهتمام المشترك وفيما يتصل بإعداد تقارير الوحدة.

٣٣ - وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، عرض المفتشون المعنيون وناقشوا تقارير الوحدة في الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة وتابعوا مداولاتها. وكذلك أجرى المفتشون استفسارات في عين المكان كجزء من إعداد تقارير أخرى. ومن بين تلك الاجتماعات والمناسبات التي عرضت فيها التقارير ما يلي:

(أ) الدورة الحادية والخمسون للجمعية العامة ودوراتها المستأنفة التي عرضت فيها التقارير التالية:

- ١٠٠٠ دراسة جدوى تتعلق بنقل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث إلى مركز تورينو؛
- ١٠٠١ تعليقات وحدة التفتيش المشتركة على التقارير النهائية لمكتب المراقبة الداخلية؛
- ١٠٠٢ الخدمات المشتركة في مقر الأمم المتحدة؛
- ١٠٠٣ فحص تطبيق السياسات التي تتبعها الأمم المتحدة في التعيين والتنسيب والترقية (الجزء الثاني، التنسيب والترقيات)؛
- ١٠٠٤ مقارنة طرق حساب التوزيع الجغرافي العادل في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

(ب) الدورة التاسعة والتسعون للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، ١٣-٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، جنيف؛

(ج) الدورة الثامنة والستون بعد المائتين لمجلس إدارة منظمة العمل الدولية، جنيف، ٢٤-٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

(د) الدورة الثالثة والخمسون للجنة حقوق الإنسان، جنيف، ١٠ آذار/مارس - ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

(و) الدورة الخمسون لجمعية الصحة العالمية التابعة لمنظمة الصحة العالمية، جنيف، ٥ - ١٧ أيار/مايو ١٩٩٧؛

(ز) الدورة المائة للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، جنيف، ١٩-٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧؛

(ح) الاجتماع الثامن والعشرون لممثلي دوائر المراجعة الداخلية للحسابات في مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، هراري، ٢-٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

(ط) الدورة الرابعة والثمانون للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، جنيف، ٢-١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

(ل) اجتماع اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، نيويورك، حزيران/يونيه ١٩٩٧، الذي عرض فيه تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن "المكون العسكري من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم"؛

(ي) الدورة السابعة والثلاثون للجنة البرنامج والتنسيق، نيويورك، ٩ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، التي نوقش فيها تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن "تنسيق أطر السياسات العامة والبرمجة لتحقيق المزيد من الفعالية في التعاون لأغراض التنمية"، ١٣ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، نيويورك؛

(ك) الدورة التاسعة والستون بعد المائتين لمنظمة العمل الدولية، جنيف، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

(م) الاجتماع الثاني عشر لكبار الموظفين المعيّنين بالزمالات في منظومة الأمم المتحدة؛

(هـ) الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس التنمية الصناعية التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، فيينا، ٢١-٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

باء - هيئات المراقبة الأخرى

٣٤ - اقترحت وحدة التفتيش المشتركة رسمياً على مجلس مراجعي الحسابات أن يُعقد اجتماعان موضوعيان عاديان على الأقل بالاشتراك مع مكتب المراقبة الداخلية لمقارنة المذكرات المتعلقة ببرامج عمل كل منها، لتجنب احتمال الازدواج والتداخل في مهام المراقبة التي يضطلع بها كل منها. ورحب كل من مجلس مراجعي الحسابات ومكتب المراقبة الداخلية بهذه المبادرة. واتفقت الهيئات الثلاث على عقد الاجتماع الموضوعي الأول بطريقة الاجتماع عن بعد، على أن يُعقد الاجتماع الثاني عند حضور رئيس وحدة التفتيش المشتركة إلى مقر الأمم المتحدة أثناء دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة. وعقد أول اجتماع في أيار/مايو ١٩٩٧ وكان مخصصاً لمناقشة المسائل التنظيمية والإجرائية. ومن المتوخى أن يُعقد اجتماع موضوعي قبل نهاية عام ١٩٩٧ أثناء الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة.

٣٥ - وأتاح تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة للوحدة لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ الى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فرصة لتبادل الآراء حول أداء وحدة التفتيش المشتركة.

٣٦ - كذلك أتاح اشتراك الوحدة في الاجتماع الثامن والعشرين لممثلي دوائر المراجعة الداخلية لحسابات مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف وفي اجتماع هيئات المراقبة الداخلية الموجودة في جنيف فرصة طيبة للمفتشين لتبادل الآراء مع تلك الدوائر بشأن القضايا كل الاهتمام المشترك.

٣٧ - وواصلت الوحدة مع مكتب المراقبة الداخلية تعزيز علاقات العمل بينهما. وعقدت خلال الفترة اجتماعات عديدة بين الهيئتين بهدف التماس الوسائل اللازمة لتحسين التعاون بينهما في تغطية مهام المراقبة المستقلة والمتكاملة التي يضطلعان بها، ولمنع الازدواج والتداخل قدر الإمكان بين برامج عملهما. وناقشت الوحدة مع المكتب الإجراءات اللازم لتيسير تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بـ٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ الذي أوكل الى المكتب "التأكد من امتثال مديري البرامج للتوصيات المعتمدة من قبل هيئات المراقبة الخارجية". واتفقت الهيئتان على أن إحدى السبل الفعالة لاضطلاع المكتب بهذه المهمة هو الاستعانة بتقارير وحدة التفتيش المشتركة الوثيقة الصلة بالموضوع، إلى جانب إجراء مراجعة للحسابات والقيام بأعمال التفتيش و/أو التقييم و/أو التحقيق في شتى الدوائر التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة.

٣٨ - وواصلت الوحدة، حسب الاقتضاء، تقديم تعليقاتها الى الجمعية العامة بشأن التقارير الختامية التي يعدها مكتب المراقبة الخارجية.

ثامنا - متابعة تقارير وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة

٣٩ - ما زال عدم وجود آلية واضحة لمتابعة حالة تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة مثار قلق مستمر للدول الأعضاء وللوحدة أيضا. وظل هذا الأمر موضوع عدد من قرارات الجمعية العامة من بينها ما يلي:

(أ) القرار ١٣٩/٣٢، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي طلبت فيه الى الأمين العام أن يقدم سنويا تقريرا عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة؛

(ب) القرار ٢١٣/٤١، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي وافقت فيه على تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (فريق ال ١٨)، الذي أوصى، ضمن أمور أخرى، بأن تكفل الهيئات والمنظمات المختصة ذات الصلة معالجة تقارير وحدة التفتيش المشتركة على النحو الملائم؛ وتنفيذ التوصيات التي وافقت عليها؛ وضرورة توجيه الدعوة للأجهزة التشريعية الأخرى التابعة لمؤسسات المنظومة، حسبما دعا إليه قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٣٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، وذلك عند النظر في تقارير الوحدة، لكي تبين تلك التوصيات التي توافق عليها والتوصيات الأخرى التي لا توافق عليها^(٤)؛

(ج) القرار ٢١٨/٤٢، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي طلبت الجمعية العامة الى الوحدة أن تدرج في تقريرها السنوي فرعا عن النتائج التي تخلص اليها فيما يتعلق بتنفيذ توصياتها، اقتناعا منها بأن من شأن نشاط المتابعة الأكثر منهجية فيما يتعلق بتنفيذ توصيات الوحدة أن يؤدي الى زيادة جدوى مهمة التفتيش، لا سيما فيما يخص تشجيع قيام حوار بناء بين الوحدة ومختلف مؤسسات الأمم المتحدة؛

(د) القرار ١٨٤/٤٤، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي نصت فيه الجمعية العامة على ضرورة أن يشمل تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة توصيات الوحدة والمقررات ذات الصلة التي تتخذها الجمعية العامة وسائر مجالس الإدارة؛

(هـ) وأخيرا، فإن القلق الرئيسي الذي ساور فريق ال ١٨ قد انعكس أيضا في القرارات السالفة الذكر لعدم إيلاء اهتمام كاف الى تقارير وحدة التفتيش المشتركة تكرر في القرار ٢٣٣/٥٠ الى توصيات الوحدة، ودعي فيه الأمين العام والرؤساء التنفيذيون للمنظمات المشاركة الى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدراج التقارير الموضوعية للوحدة في إطار بنود جدول الأعمال الفنية الملائمة المتعلقة ببرامج عمل الجمعية العامة، والأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة الأخرى، ودعا الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة الأخرى الى اتخاذ إجراءات محددة بشأن توصيات الوحدة.

٤٠ - وتواصل الأجهزة التشريعية الإحاطة علما بتقارير وتوصيات الوحدة بما فيها تلك التوصيات التي تقتضي من الجهاز التشريعي المعني اتخاذ إجراء محدد. ولا يتم بانتظام إبلاغ الوحدة في حالة اتخاذ

إجراءات حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٤ (و) من المادة ١١. وجعل ذلك من العسير على وحدة التفتيش المشتركة متابعة حالة تنفيذ توصياتها.

٤١ - ويمكن أن ترجع هذه المشكلة الى الإجراءات التي تتبعها المنظمات المشاركة مع وحدة التفتيش المشتركة في معالجة تقارير الوحدة، والموعد الذي تقدم فيه هذه التقارير الى هيئاتها التشريعية والطريقة التي تتبعها في ذلك، والإجراء الذي تتخذه بشأن المقررات المتخذة.

٤٢ - ووفقا للمادتين ١١ و ١٢ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة يجب أن تشمل الإجراءات التي تتبعها المنظمات المشاركة خطوتين: الأولى، هي معالجة التقرير بدءاً من النسخة الأصلية المرسلة من وحدة التفتيش المشتركة الى المنظمات المشاركة معها لكي تتخذ أجهزتها التشريعية الإجراء اللازم؛ والخطوة الثانية هي متابعة حالة تنفيذ توصيات الوحدة وتقديم تقارير عنها.

٤٣ - وفيما يتعلق بالخطوة الأولى، يقدم الأمين العام للأمم المتحدة بتوزيع كافة تقارير وحدة التفتيش المشتركة كوثيقة من وثائق الجمعية العامة. وفي مرحلة لاحقة، يتم تعميم تعليقات الأمين العام و/أو تعليقات لجنة التنسيق الإدارية على تقارير محددة لكي تنظر فيها الجمعية العامة مع التقرير الذي يتعلق به الأمر، على الرغم من عدم مراعاة المهلة الزمنية المحددة في بعض الحالات. وفي بعض الحالات الأخرى، يقوم رؤساء المنظمات الى أجهزتهم التشريعية تقارير الوحدة ذات الصلة بالموضوع التي يرون أنها موضع اهتمام المنظمات مشفوعة بتعليقاتهم؛ وفي حالات أخرى، لا يكون الإجراء المتخذ واضحاً.

٤٤ - وفيما يتصل بالخطوة الثانية، وكما هو مبين في التقرير السنوي لعام ١٩٩٥^(٥)، استقرت قبل عدة سنوات ممارسة معينة هي قيام وحدة التفتيش المشتركة كل سنة بتحديد أربعة من تقاريرها التي صدرت قبل ثلاث أو أربع سنوات لكي يتولى الأمين العام متابعتها. وأشارت الوحدة، في نفس التقرير السنوي، الى أنها قررت عدم الاستمرار في هذه الممارسة لأن جميع توصياتها التي توافق عليها الأجهزة التشريعية يجب أن تخضع للمتابعة.

٤٥ - وفي الختام، فإنه على الرغم من أن معظم المنظمات المشاركة مع وحدة التفتيش المشتركة لديها إجراءات موضع التنفيذ لتجهيز قرارات الوحدة حتى مرحلة تقديمها الى أجهزتها التشريعية، فإن تلك الإجراءات لا تحقق التدابير المنصوص عليها في المادة ١١ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة. وعلاوة على ذلك، ليس لدى تلك المنظمات نظام لمتابعة تنفيذ توصيات الوحدة.

٤٦ - وفي ضوء ما سبق وبالنظر الى أهمية متابعة تقارير وحدة التفتيش المشتركة والامتثال لتوصياتها، تقدم الوحدة في المرفق الأول لهذا التقرير اقتراحاً رسمياً بعنوان "نحو نظام أكثر فاعلية لمتابعة تقارير وحدة التفتيش المشتركة"، لكي تنظر فيه الأجهزة التشريعية لمنظماتها المشاركة وتتخذ إجراء بشأنه.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٤ (A/51/34).
- (٢) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٤ (A/50/34).
- (٣) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٤ (A/51/24)، مشروع القرار، المرفق، الفقرة ٧٧.
- (٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49).
- (٥) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٤ (A/50/34)، الفقرة ٨٥.

المرفق الأول

نحو نظام أكثر فعالية لمتابعة تقارير وحدة التفتيش المشتركة

ألف - مقدمة

١ - تعتمد قيمة ما تقدمه وحدة التفتيش المشتركة من تقارير على المتابعة الفعالة. وتستلزم المتابعة الفعالة (أ) أن تنظر الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة بنشاط وجدية في التقارير، مما يتيح للأمانات إبداء تعليقاتها عليها بطريقة محددة وفي حينها، (ب) التنفيذ السريع للتوصيات المعتمدة فيها مع تقديم تقارير كاملة عن تدابير التنفيذ المتخذة وتحليل الأثر الناتج.

٢ - ويستند نظام المتابعة هذا إلى النظام الأساسي للوحدة، الذي قبلته جميع المنظمات المشاركة فيها، وإلى قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، بما في ذلك القرارات التي أعيد تأكيدها فيه.

باء - الشروط الضرورية للمتابعة الفعالة

٣ - شددت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٣/٥٠، على "أن أثر وحدة التفتيش المشتركة على فعالية تكاليف الأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة هو مسؤولية مشتركة للدول الأعضاء، والوحدة، وأمانات المنظمات المشاركة".

١ - وحدة التفتيش المشتركة

٤ - لكي تستطيع الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة أن تستفيد بصورة تامة وفعالة من تقارير وحدة التفتيش المشتركة، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١٣ من القرار ٢٣٣/٥٠، يجب أن تكون التوصيات المدرجة في تقارير الوحدة: (أ) موجهة نحو تصحيح جوانب القصور الواضحة باتخاذ تدابير واقعية وعملية المنحى لحل المشاكل البارزة؛ (ب) مقنعة ومدعمة جيدا بالحقائق والتحليل في التقرير؛ (ج) واقعية من حيث ما تنطوي عليه من التزامات بالموارد ومن قدرات تقنية؛ (د) فعالة من حيث التكاليف؛ (هـ) محددة فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها، والمسؤولين عن اتخاذ الإجراءات، حتى يتسنى إجراء متابعة واضحة للتنفيذ والأثر الناتج.

٥ - وينبغي للوحدة أن تقدم تقاريرها إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة فيها قبل وقت كاف من اجتماعات الأجهزة التشريعية للاستفادة منها بصورة تامة وفعالة خلال الاجتماعات.

٢ - الرؤساء التنفيذيون للمنظمات المشاركة

٦ - ويتخذ الرؤساء التنفيذيون المعنيون لدى تلقي التقارير إجراء فوريا لتوزيعها، مشفوعة بتعليقاتهم أو بدون تعليق، على الدول الأعضاء في منظماتهم على النحو المطلوب في الفقرة ٤ (ج) من المادة ١١ من النظام الأساسي للوحدة.

٧ - ويتأكد الرؤساء التنفيذيون المعنيون بتقرير ما من تقديم التقرير، مشفوعا بتعليقاتهم، إلى الأجهزة التشريعية المختصة في حدود الأطر الزمنية المحددة في الفقرتين ٤ (د) و (هـ) من المادة ١١ من النظام الأساسي للوحدة، أي عندما يتعلق تقرير ما بمنظمة واحدة فقط فإنه يقدم في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من استلام التقرير للنظر فيه في الاجتماع التالي للجهاز المختص، وعندما تتعلق التقارير بأكثر من منظمة واحدة، فإنها تقدم في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من استلام تقرير الوحدة للنظر فيه في الاجتماع التالي للأجهزة المختصة.

٨ - ويقوم الرؤساء التنفيذيون أيضا، بالإضافة إلى التأكد من تقديم تعليقاتهم على التقارير في حينها، بالتأكد من أن تعليقاتهم محددة عند تناول توصيات التقرير وأنها مدعمة بشكل جيد.

٩ - ويقوم الرؤساء التنفيذيون، على النحو المطلوب في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٥٠، باتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدراج التقارير الموضوعية للوحدة في إطار بنود جدول الأعمال الموضوعية الملائمة لبرامج عمل الأجهزة التشريعية المختصة للمنظمات المشاركة.

١٠ - وينبغي للرؤساء التنفيذيين مساعدة الأجهزة التشريعية المختصة في التخطيط لبرامج عملها من أجل كفاءة تخصيص وقت كاف للنظر في تقارير الوحدة بنشاط وجدية.

٣ - الأجهزة التشريعية

١١ - ينبغي للأجهزة التشريعية أن تقوم، بمساعدة من الرؤساء التنفيذيين، بالتخطيط لبرامج عملها لكي يمكن تخصيص وقت كاف يتيح النظر في تقارير الوحدة ذات الصلة بنشاط وجدية.

١٢ - كما ينبغي للأجهزة التشريعية أن تتخذ إجراءات محددة بشأن كل توصية من توصيات تقرير الوحدة قيد النظر، على النحو المطلوب في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٥٠، بدلا من مجرد الإحاطة علما بالتقرير ككل. ويعد ذلك متطلبا ضروريا حتى تحدث تقارير الوحدة أثرها في ضوء الفقرة ٥ من المادة ٥ من النظام الأساسي للوحدة التي تنص على أنه يجوز لمفتشي الوحدة تقديم ما يرويه من توصيات ولكن ليست لهم سلطة اتخاذ قرارات.

جيم - إجراءات المتابعة

١٣ - تشمل الإجراءات اللازمة لكفالة المتابعة الفعالة القيام بالمتابعة وتقديم التقارير عن (أ) الخطوات المتخذة لكفالة النظر في تقارير الوحدة بنشاط وجدية بعد قيام الوحدة بإصدارها؛ (ب) التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المعتمدة/ المقبولة، وتحديد أثرها.

١ - النظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة

١٤ - تنشئ الوحدة عملية منظمة لمتابعة كل خطوة تتخذ نحو النظر في تقارير الأجهزة التشريعية المختصة، بما في ذلك التدابير التي يتخذها مسؤولو الأمانات، وفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من النظام الأساسي للوحدة. ويستكمل نظام المتابعة هذا بحيث يعكس كل خطوة عند اتخاذها، كما ستصدر التقارير

في شكل مصفوفة كل ربع سنة لعلم الدول الأعضاء. وتتاح هذه المصفوفة أيضا على الخط الحاسوبي المباشر ويجري استكمالها بشكل مستمر.

١٥ - وفي حالة ما إذا أوضحت المصفوفة أنه لم يجر الالتزام بالأطر الزمنية لتقديم التقارير الموضحة في المادة ١١ من النظام الأساسي للوحدة، ترسل مذكرات للتذكير أولا الى مراكز تنسيق الوحدة في المنظمات المعنية، ثم فيما بعد الى الرؤساء التنفيذيين في حالة عدم معالجة التأخيرات، مع إرسال صور من المذكرات الى رؤساء الأجهزة التشريعية المعنية. ويجري إدراج هذه المذكرات في المصفوفة.

١٦ - ويتضمن التقرير السنوي للوحدة النظر في المشاكل التي ووجهت عند قيام الأجهزة التشريعية المختصة بالنظر في التقارير بنشاط وجدية.

٢ - تنفيذ التوصيات المعتمدة/المقبولة

١٧ - وبمجرد قيام الأجهزة التشريعية بالنظر في تقرير ما واتخاذ قرارات بشأن التقرير ككل وبشأن توصيات بعينها، يقوم الرؤساء التنفيذيون للمنظمات المختصة بكفالة التنفيذ السريع للتوصيات المعتمدة/المقبولة (انظر الفقرة ١٩ أدناه) وتقديم تقارير كاملة عن التدابير المتخذة إلى الأجهزة التشريعية المختصة. وتقوم الوحدة برصد الإجراءات المتخذة.

١٨ - وتجرى متابعة التوصيات التي يقبلها الرؤساء التنفيذيون للمنظمات المعنية ومدى الالتزام بها، حتى وإن لم تتخذ الأجهزة التشريعية المختصة إجراء بشأنها.

١٩ - وعند اختتام اجتماعات الأجهزة التشريعية، يرسل الرؤساء التنفيذيون للمنظمات المشاركة إلى الوحدة قائمة بتقارير الوحدة التي جرى النظر فيها خلال تلك الاجتماعات موضحين التوصيات التي جرى اعتمادها من كل تقرير، بما في ذلك التوصيات التي ترى المنظمات أنه قد جرى تنفيذها بالفعل، مع تقديم التفسير اللازم في هذا الشأن.

٢٠ - ويقوم الرؤساء التنفيذيون للمنظمات المعنية، بعد قيام الوحدة بوضع الشكل اللازم، بإعداد مخطط (مصفوفة) لكل تقرير جرى النظر فيه خلال اجتماع من اجتماعات الجهاز التشريعي يوضح:

(أ) التوصيات؛

(ب) الوحدة المسؤولة عن التنفيذ؛

(ج) المسؤول المكلف بالتنفيذ؛

(د) الجدول الزمني للتنفيذ؛

(هـ) الأثر الأولي للتنفيذ.

٢١ - ويجري إرسال المخطط إلى الوحدة وإلى مكاتب الجهاز التشريعي المختص.

٢٢ - ويقدم الرؤساء التنفيذيون تقارير عن تنفيذ توصيات الوحدة وما تحدثه من أثر إلى أجهزتهم التشريعية المختصة وفقا لجداول الاجتماعات الموضوعة للأجهزة التشريعية، مع إرسال صور إلى الوحدة قبل وقت كاف من الاجتماع يتيح إبداء التعليقات حسب ما تراه الوحدة ملائما.

٢٣ - وينبغي للأجهزة التشريعية أن تقوم، وفقا للمادة ١٢ من النظام الأساسي للوحدة، بالتحقق بطريقة منظمة من تنفيذ التوصيات المعتمدة، وأن تطلب إلى الوحدة إصدار تقارير متابعة حسب ما تراه ملائما.

٢٤ - وتدرج الوحدة في تقريرها السنوي معلومات وتحليلا عن تنفيذ توصيات الوحدة وما أحدثته من أثر. ويشير هذا الجزء من التقرير إلى مدى الالتزام بالجدول الزمنية الموضوعة لتنفيذ التوصيات. ويوضح أيضا حالة الإجراءات المتخذة بشأن توصيات بعينها، مثل لم تتخذ أية إجراءات بعد، أو يجري اتخاذ الإجراءات اللازمة، أو جرى اتخاذ الإجراءات اللازمة، أو لن تتخذ أية إجراءات.

٢٥ - وتقوم الأجهزة التشريعية بفحص هذه التقارير وتقديم الإرشاد اللازم إلى الرؤساء التنفيذيين الذين يعينهم الأمر وإلى الوحدة

المرفق الثاني

قائمة بتقارير وحدة التفتيش المشتركة الصادرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

- A/51/642 دراسة جدوى تتعلق بنقل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث إلى مركز
تورينو (JIU/REP/96/2)
- A/51/656 فحص تطبيق السياسات التي تتبعها الأمم المتحدة في التعيين والتنسيب
والترقية - الجزء الثاني؛ التنسيب والترقية (JIU/REP/96/6)
- A/51/686 الخدمات المشتركة في مقر الأمم المتحدة (JIU/REP/96/5)
- A/51/705 مقارنة طرق حساب التوزيع الجغرافي العادل في النظام الموحد للأمم المتحدة
(JIU/REP/96/7)
- تعزيز التمثيل الميداني لمنظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/97/1)
- منشورات الأمم المتحدة - تعزيز فعالية التكاليف في تنفيذ الولايات
التشريعية (JIU/REP/97/2)
- A/51/636- E/1996/104 تنسيق أطر السياسات العامة والبرمجة لتحقيق المزيد من الفعالية في التعاون
لأغراض التنمية (JIU/REP/96/3)
- A/51/655- E/1996/105 استعراض الموارد المالية المخصصة من منظومة الأمم المتحدة للأنشطة التي
تضطلع بها المنظمات غير الحكومية (JIU/REP/96/4)
